

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 324 ( الممادسة 361 ) يُشترطُ في انزعقاد البيع صدور ركنه من أهله أي العاقل المُميّز وإضافته إلى محلّ قابِلٍ لحكمه . أي يُشترطُ في إفاضة البيع حكمه المذکورُ في الممادسة ( 369 ) صدور ركني البيع وهما الإيجاب والقبول : 1 - من أهله أي العاقل المُميّز . 2 - من أشخاص متعددين . 3 - وسماع كلٍّ من المتعاقدين كالام الآخر . 4 - وإضافة حكم البيع وهو المملوكية إلى محلّ قابِلٍ لحكمه أي إلى مالٍ مُتَقَوِّمٍ مَوْجُودٍ ومَقْدُورٍ التَّسْلِيمِ راجع المَوَادِّ ( و 198 و 199 ) الهندسية . والمحلّ القابل لحكم البيع قد أُثبت في الممادستين ( 362 و 363 ) كما بيّن ركن البيع في الممادسة ( 149 ) وتعرّيف المُميّز مُفصّلٌ في الممادسة 943 . راجع شرح الممادسة 157 والممادستان ( 362 , 363 ) فروعان لهذه الممادسة . شُرُوطُ البيع الأربعة . للبيع أربعة شروط : شرط الانزعقاد ، وشرط النفاذ ، وشرط الصّحّة وشرط اللزوم . شُرُوطُ الانزعقاد خمسة أنواعٍ أيضًا : النوع الأول : ما يرجع منها إلى العاقد وهو كونه العاقد عاقلًا ومُميّزًا ومتعدّدًا ' وإنّ ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى عدم صحّة بيع الصّبيّ فقد ذهب الإمام الأعظم إلى صحّته ' انظر المَوَادِّ ( 957 , 966 , 979 ) وشرح الممادسة ( 168 ) . النوع الثاني : ما يرجع منها إلى العقد وهو عبارة عن موافقة الإيجاب للإيجاب للإيجاب . راجع الممادسة ( 177 ) وما يتلوهما من المَوَادِّ . النوع الثالث : ما يرجع منها إلى التبدّل وهو عبارة عن الأولمور الآتية : 1 - أن يكون التبدّل مالا مُتَقَوِّمًا . 2 - أن يكون المبيع مَوْجُودًا . 3 - أن يكون المبيع في نفوسه مملوكًا . 4 - أن يكون المبيع مقدور التسليم . لذلك فبيع الممعدوم باطل كما أنّ بيع الممحتمل وجوده باطل أيضًا كبيع نبتاج النبتاج والحمل . راجع الممادستين (

197 , 205 ) . وَكَذَلِكَ بَيْعُ مَالٍ يَكُونُ مَمْلُوكًا فِي زَفْسِهِ كَبَيْعِ  
 الْعُشْبِ النَّابِتِ بِذَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِمَزْرَعَةِ الْبَائِعِ , أَوْ  
 مَزْرَعَةِ غَيْرِهِ أَوْ مَزْرَعَةِ مُشَاعَةٍ بِيَدِهِ وَبَيْعُ غَيْرِهِ . اُنْظُرْ  
 الْمَادَّاتَيْنِ ( 1241 , 1256 ) . كَذَلِكَ بَيْعُ الشَّيْءِ الَّذِي سَيَتَمَلَّكُهُ  
 الْبَائِعُ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ وَإِنْ تَمَلَّكَهُ بَعْدَ  
 ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ بَيْعَ سَلَامٍ .